

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (159) لسنة 2026

بشأن استحداث أنشطة تجارية

وزير التجارة والصناعة،،

بعد الاطلاع على:

– المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة،
والقوانين المعدلة له،

– والقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات
التجارية، ولائحته التنفيذية،

– والرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة
والصناعة،

– والقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات،
والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

– وقرار مجلس الوزراء رقم (285) بتاريخ 2012/3/25 بشأن
توصيات لجنة توحيد التصنيفات التجارية للأنشطة الاقتصادية بدولة
الكويت،

– والقرار الوزاري رقم (689) لسنة 2018 بشأن توحيد تصنيف
البيانات الإحصائية للأنشطة الاقتصادية في الجهات الحكومية
المستخدمة لتصنيف الأمم المتحدة الدولي للأنشطة الاقتصادية وفق
التنقيح الرابع الموصى به دولياً من قبل شعبة الإحصاء بالأمم المتحدة
وما تم الاتفاق عليه في إطار دول مجلس التعاون الخليجي،

– وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات
وتقنية المعلومات رقم (1062) بتاريخ 2026/7/14

– وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

– وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

(مادة أولى)

تضاف الأنشطة الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار وعددها (1)
ضمن الحدود المعمول بها في الدليل الموحد لتصنيف الأنشطة
الاقتصادية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(مادة ثانية)

على كافة المسؤولين – كل حسب اختصاصه – تنفيذ هذا القرار،
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

أسامة خالد بودي

صدر في: 16 صفر 1448 هـ

الموافق: 30 يوليو 2026 م

جدول الأنشطة المستحدثة

م	اسم النشاط	الرمز الدولي	القطاع	الجهة الرقابية
1	خدمات وحلول الدكاء الاصطناعي	620106	أنشطة المعلومات والاتصالات والخدمات المتصلة بها	الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات